فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نا
۵۹ / ۱۲۸۲	۷/۲۲ ۳۱ (۷/۵ ۲۰۱۰	

کیا فرماتے ہیں علماء کرام ومفتیانِ دین اِس مسئلہ کے بارے میں کہ ایک لڑکا موبائل فون کے ذریعے ایجاب وقبول کرے۔ اور دوسری جگہ موبائل فون کا سپیکر آن کرکے اسکی آواز کو دو گواہ سن لیں اور پہچان بھی لیں تو کیا اس صورت میں نکاح منعقد ہو جائیگا؟ خیر الفتاوٰی میں اِس کا جواز لکھا ہے۔ جبکہ بعض دوسرے حضرات اِس کے عدمِ جواز کے قائل ہیں۔ برائے مہربانی صحیح مسئلہ سے آگاہ فرمائیں۔

المستفتی محمد عبید اللہ داگرہ دین پناہ
تحصیل کوٹ ادو ضلع مظفر گڑھ Ph. 0301-5786955

الجواب حامدًا ومصليا

صورت مسئولہ میں فون پر نکاح منعقد نہ ہونے کی بنیادی وجہ یہ معلوم ہوتی ہے کہ عقدِ نکاح کے وقت فون کے ذریعے سنے گئے ایجاب وقبول پر نکاح کے گواہوں کا گواہ بننا (یعنی تحمل شہادت کرنا) درست نہیں، کیونکہ حضراتِ فقہائے حنفیہ رحمہم اللہ تعالیٰ کے نزدیک گواہ بننے (یعنی تحملِ شہادت) کے صحیح ہونے کے لئے جس چیز پر گواہی دی جارہی ہے اس کو گواہوں کا خود دیکھنا (مشہود بہ کا بنفسہ معاینہ کرنا) ضروری اور شرط ہے، اس کے بغیر تحملِ شہادت درست نہیں اور فون پر نکاح کی صورت میں اگرچہ ایجاب وقبول کی آواز کو سب سن رہے ہوں لیکن چونکہ معاینہ کی شرط مفقود ہے اس لئے نکاح درست نہ ہوگا، اور خیر الفتاوٰی والا جواب بھی اسی شرط کے مفقود ہونے کی وجہ سے درست معلوم نہیں ہوتا۔

١. الدر المختار – (٥ / ٤٦٢)

وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع

٢. الفتاوى الهندية – (٣ / ٤٥٢)

اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة.

٣. البحر الرائق – (٧ / ٨٢)

قوله (هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان) أي الشهادة وصرح الشارح بأن هذا معناها اللغوي وهو خلاف الظاهر وإنما هو معناها الشرعي أيضا كما أفاده في إيضاح الإصلاح والمشاهدة المعاينة كما قدمناه والعيان بالكسر المعاينة كما في ضياء الحلوم فهو تأكيد والتخمين الحدس الحسبان بالكسر الظن ..... وفي الملتقط إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها.

٤. بدائع الصنائع – (٣٩٨/٥)

Scanned by CamScanner

فصل وأما الشرائط في الأصل فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة أمـا الأول فثلاثـة أحـدها أن يكـون عـاقلا وقـت التحمل..... والثاني أن يكون بصيرا وقت التحمل عندنا.....

الثالث (((والثالث))) أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس لقوله عليه الصلاة والسلام للشاهد إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصـة وهـي النكاح والنسب والموت فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة.

٥. تنقيح الفتاوى الحامدية – (٣٤٢/١)

والنظر إلى وجهها لا يشترط عندهما إذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكـر ذلـك في البحر عن الجامع الصغير وإليه مال الإمام خواهر زاده كذا في التتارخانيـة وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها.

٦. المحيط البرهاني–(١٢٣/١٣)

وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبه كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني. ووجـه ذلك: أن العلم شرط جواز الشهادة، قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} (الزخرف: ٨٦) وقال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعـذر الوصـول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلـم وإلى معرفـة وجهها ممكن بكشف وجهها. ـــــــ والله تعالى أعلم بالصواب

الجواب صحيح
محمد شبير قادري عثماني عفي عنه
١٨ / ٧ / ١٤٣١هـ

محمد شبير
دار الإفتاء جامعة دار العلوم كراچي ١٤
١٨ / ٧ / ١٤٣١هـ

الجواب صحيح
احقر محمود غفر الله له
٢٠ / ٧ / ١٤٣١هـ

الجواب صحيح
٢٠ / ٧ / ١٤٣١هـ

Scanned by CamScanner